رقم الفتوى : ٤١ التاريخ : ١٤٣٦/٢/٢٥هـ

السؤال: ما حكم لبس السلاح فوق العباءة بحيث يظهر شيء من جسد المرأة ويجسدها؟

الجواب

إذا كان السلاح مما يُجسد البدن كمن تلبس الجناد والمسدس الذي يكون على الظهر أو كمن تلبس الجعبة فهذا لا يجوز، لما روى أحمد من حديث أسامة رضي الله عنه قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ : ما لك لا تلبس القبطية؟ فقلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال: "مرها أن تجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها". رواه الإمام أحمد

والقبطية: لباس من صنع مصر يلتصق بالجسم.

والغلالة: بكسر الغين شعار يلبس تحت الثوب.

قال الشوكاني: والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بما لا يصفه.

ومن الأدلة كذلك ما رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات.... الحديث".

وأما من تلبس السلاح كـ [الكلاشن] فحكمه كحكم لبس الحقيبة وهو الجواز، لاسيما وان بعض الاخوات بحاجة لحمله واقتنائه والله أعلم.

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث و الافتاء